

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية (الثالث) للعام المالي ٢٠٢٣				
اليوم	الأحد	التاريخ	الموافق	٢٠٢٣/١٠/٢٢

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنه في اليوم والتاريخ أعلاه وفي تمام الساعة ٦,٠٦ م انعقدت الجمعية العمومية العادية (الثالثة) للجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالمنطقة الشرقية، وذلك عن بعد بواسطة برنامج (الزووم)، بناءً على الدعوة الموجهة من مجلس الإدارة إلى أعضاء الجمعية العمومية، وقد حضر الاجتماع أصالة ونيابة عدد من الأعضاء العاملين في الجمعية (٢٨) ثمانية وعشرون عضواً بنسبة (٦٥ %) خمسة وستون في المائة من إجمالي الأعضاء الذين يبلغ عددهم وقت انعقاد الجمعية (٤٣) ثلاثة وأربعون عضواً (مرفق كشف الحضور من النظام التقني)، وحضر من أعضاء مجلس الإدارة الآتية أسماؤهم:

١. الأستاذ الدكتور/ عبدالواحد بن حمد المزروع، الرئيس.
٢. الدكتور/ علي بن عبدالرحمن العويشز، نائب الرئيس.
٣. الأستاذ/ خالد بن حمود الجويرة، المشرف المالي.
٤. الأستاذ/ مشعل بن محمد الشعلان، عضو.
٥. المهندس/ وليد بن محمد الفوزان، عضو.
٦. الدكتور/ عبدالرحمن بن عبدالله المحيسن، عضو.

وقد افتتح سعادة رئيس مجلس الإدارة الأستاذ الدكتور/ عبدالواحد بن حمد المزروع كلمته بالترحيب بالأعضاء، ثم شكر لأعضاء الجمعية العمومية تعاونهم، ثم أعلن أمين المجلس الأستاذ/ خليفة الدخيل بلوغ النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجمعية، بعد ذلك تم عرض تغيير مسميات عضوية الجمعية العمومية إلى (عضوية عادية، وعضوية داعمة)، واستحداث الجمعية لعضوية جديدة بمسمى (عضو منتسب) وهي على النحو التالي:

- يكون العضو عادياً في الجمعية حال التزامه بسداد رسوم العضوية.
- يجب على العضو العادي في الجمعية ما يلي:
  ١. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٢٠٠) مائتا ريال.
  ٢. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
  ٣. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
  ٤. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
  ٥. يحق للعضو العادي ما يأتي:
    - أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.
    - ب. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
    - ت. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

ث. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

ج. الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقاً للأحكام التي حددتها المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

ثانياً: عضوية داعمة:

• يكون العضو داعماً إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي.

• يجب على العضو الداعم في الجمعية ما يلي:

١. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٢٠٠) مائتا ريال.
٢. تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع
٣. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
٤. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
٤. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
٥. يحق للعضو الداعم ما يأتي:

أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسوماً على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.

ب. في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.

ت. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

ث. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية

ج. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

ح. الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقاً للأحكام التي حددتها المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

ثالثاً: إضافة فئة عضوية جديدة للجمعية العمومية بمسمى (منتسب):

ويكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العادية أو الداعمة عليه، وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو كان من موظفي الجمعية أو المتعاقدين معها.

• يكون العضو منتسباً في الجمعية حال التزامه بسداد رسوم العضوية.

• يجب على العضو المنتسب في الجمعية ما يلي:

١. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٢٠٠) مائتا ريال.

٢. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

٣. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

٤. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

٥. يحق للعضو المنتسب ما يأتي:

أ. حق الحضور دون التصويت في الجمعية العمومية.

ب. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

ت. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

ث. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

ج. الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقاً للأحكام التي حددتها المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية."

ثم تم عرض باقي الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية، ومع عدم وجود تعارض مصالح انتهت نتائج التصويت بصور القرارات الآتية:

أولاً: بالإجماع تم اعتماد تفويض رئيس مجلس الإدارة لتمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وهيئات التحكيم بالمرافعة والمدافعة وله حق الإنكار والإقرار وطلب اليمين وردّها والصلح والتنازل والاتفاق على التحكيم وتعيين المحكمين، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم، والتعاقد مع المحامين وتوكيلهم في تلك الصلاحيات؛ وذلك بناءً على البند رقم (ب) من الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٤٠) من اللائحة الأساسية الاسترشادية.

ثانياً: بالإجماع تم اعتماد تفويض مجلس الإدارة في التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع أو التنازل، واستثمار الفائض من أموال الجمعية، أو إقامة المشروعات الاستثمارية، أو الوقفية، أو الحصول على تمويلات وقروض وورهن الأصول، باستثناء المقرات المرتبطة بالعمل التشغيلي، وبيع العقارات وتسجيل ملكيتها وقبول إفراغها لصالح الجمعية، واستبدال الأوقاف، وقبول الوصايا والأوقاف والهبات، ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات خلاف ما سبق مما يكون للجمعية فيه غبطة ومصالحة؛ وذلك بناءً على الفقرة رقم (٨) ورقم (٩) من المادة رقم (١٨).

والفقرة رقم (٨) من المادة رقم (٣٧) من اللائحة الأساسية الاسترشادية، وبناءً على الفقرة رقم (٧) من المادة رقم (٣١) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.  
ثالثاً: بالإجماع تم اعتماد لائحة سياسات وشروط وإجراءات عضوية مجلس الإدارة، وذلك بناءً على الفقرة رقم (١٣) من المادة رقم (٣٧) من اللائحة الأساسية الاسترشادية.  
ثم ختم رئيس مجلس الإدارة الاجتماع بالشكر لله عز وجل على توفيقه، ثم لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية الحضور على حضورهم، متمنياً التوفيق والسداد للجميع.

حـ

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ الدكتور/ عبدالواحد بن حمد المزروع

أمين المجلس

الأستاذ/ خليفة بن سعد الدخيل